# فتوى

مجمع الفقه الإسلامي - جدة/ المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

Organization of the Islamic Conference
Islamic Fiqh Academy

Organisation de la Conférence Islamique
Académie Islamique du Fiqh

الحمد لله صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جدة في 1426/05/23
الموافق: 2005/06/30

الرقم: 207/أ ف أ/2005

**مدير مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي**
**فاكس رقم** : 0096264633887 **عمان - الأردن**

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد

تصلكم صحبة هذا الأجوبة التي تناولت ما شرفتمونا به من الأسئلة الثلاثة ، ونرجو من الله أن يسدد خطانا وخطاكم ، ويعاملنا بما هو أهل له ، إنه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ؛؛

من مجلكم

**الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة**
**الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي**

ص.ب : 13719 جدة : 21414 المملكة العربية السعودية . هاتف 6900347/6900346/6980518/2575662 فاكس :2575661
P.O. Box 13719 Jeddah : 21414 Saudi Arabia – Tel : 2575662/6980518/6900346/6900347 Fax : 2575661

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد :

## الأسئلة الواردة من مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي والإجابة عليها

### السؤال الأول والثاني ، وهما متكاملان

(1) هل يجوز أن نعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي ؟ .

(2) ما هي حدود التكفير في يومنا هذا :

(أ) هل يجوز تكفير أحد من أصحاب المذاهب التقليدية ؟

(ب) هل يجوز تكفير سالكي الطريقة الصوفية الحقيقة ؟

إن هذين السؤالين قد تحدث بسببهما بلبلة بين المسلمين وتفريق لصفوفهم .

المسلمون أمة واحدة يؤمنون بإله واحد ، كتابهم المنزل إليهم القرآن ، قبلتهم واحدة ، وأصول دينهم خمسة : الشهادة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

فمن أخذ بهذه الأصول والتزمها فهو مؤمن مهما كان مذهبه ، وليست المذاهب في واقع الأمر إلا اجتهاداً في فهم نصوص الكتاب والسُنة التي هي مصادر هذا الدين ، وإن تمايزت طرقها في ذلك أو اختلف أئمتها في التفسير والتأويل والأصول والقواعد والترجيح بين الأقوال في عدد من المسائل .

وينطق بهذه الحقيقة قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا ﴾ [ النساء : 136 ] . فهذه الأصول أساسية للإيمان ، ولا يكون المؤمن مؤمناً

إلا إذا اعترف بوجود الخالق وبعثة الرسول الخاتم والإيمان بالقرآن والكتاب الذي أنزل من قبل .

والكفر يكون بما نصت عليه بقية الآية من قوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ ... ﴾ .

وما وراء ذلك من وصف بعض الأعمال بالكفر مَجَاز اعتبره المتكلمون والفقهاء كفراً ، اعتماداً على النصوص الشرعية التي جاءت به تغليظاً وتبغيضاً وتنفيراً من الوقوع في الكبائر والمعاصي ، وتأكيداً على قبحها وفسادها وأثرها على الإيمان بما يتولد عنها لدى العصاة من جحود وإنكار لقواعد الإيمان الصادق الذي دعا إليه الله في كتابه الكريم وفصّله الرسول ﷺ في سُنته الشريفة . والدليل على ذلك ما ذكره ابن قدامة من قوله في ترجيح عدم تكفير تارك الصلاة : " وهذا قول أكثر الفقهاء : قول أبي حنيفة ومالك والشافعي " . واستدل بالأحاديث المتفق عليها التي تُحرّم على النار من قال لا إله إلا الله ، والتي تُخرج من النار من قالها ، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ( حبة قمح ) ، كما استدل بآثار الصحابة وبإجماع المسلمين قائلاً : " فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ، تُرك تغسيله والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ولا مُنع ورثته ميراثه ولا مُنع هو ميراث مورّثه ، ولا فرّق زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها " .

وقال ابن القيم في **المدارج** : " الكفر نوعان : كفر أكبر وكفر أصغر . فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار ، والكفر الأصغر هو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار " .

والأشاعرة أقرب المذاهب إلى أهل السُنة ، يأخذ بمعتقدهم جماهير من المسلمين . وقد كان الإمام أبو الحسن الأشعري محارباً للبدع . وله كتب في العقيدة ، وهو من أنصار السُنة بما أضافه من الأدلة العقلية لأدلة أهل السُنة النقلية . والخلاف بين أهل السُنة والأشاعرة في بعض صفات الباري عزّ وجل ، يرجع إلى منهج كلٍ في اجتهاده . وللإمام الأشعري مصنفات حافلة مثل : **الإبانة** ، و**الموجز** ، و**المقالات** رد بها على الملاحدة وعلى طوائف من أهل البدع كالمعتزلة والرافضة والجهمية وغيرها.

ومثله وإن اختلف في المنهج العلمي لتقرير العقيدة ، لا يُتهم بالبُعد عن المسلمين .

وأما الصوفية فأهل الحق منهم ملتزمون بما التزم به سائر المسلمين ، ما عدا طائفة منهم ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله . وتحرّج كثير من أهل السُنة من مسايرتهم في ذلك .

## السؤال الثالث

* **من يجوز أن يعتبر مفتيا في الإسلام ؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدى للفتوى وهداية الناس إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتعريفهم بها ؟**

المفتي هو المتمكن من إدراك الوقائع، ومعرفة أحكامها الشرعية بالدليل، من غير معاناة، مع حفظه لأكثر الفقه .

وله مكانة عالية مهمة، فهو وارث علم النبي ﷺ، وموقّع عن رب العالمين ﷻ، يُبين أحكامه ويطبقها على أفعال الناس ؛ لأنه يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله بالرجوع إليهم حيث قال جل شأنه : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون ﴾[ سورة النحل : 43 ] .

ولما كانت للمفتي هذه المكانة وتلك المنزلة اشترط العلماء فيمن يتعرض للإفتاء أن تتوافر فيه شروط المجتهد ، وأن يتصف بصفات ويتخلق بآداب منها ما يلي :

**أولا:** أن يكون مسلماً، مكلفاً، عدلاً، ثقة، مأموناً، ورعاً، تقياً، غير مبتدع في الدين، متنزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة ؛ لأن مَن لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد ، وخبر الفاسق لا يُقبل .

**ثانيا:** أن لا يكون متساهلا في فتواه ، لأن من عُرف بالتساهل فيها لم يجز أن يُستفتى ، ولأن من واجب المفتي أن لا يدلي برأيه إلا بعد استيفاء الموضوع حقه من النظر والدرس . ورد في سنن الدارمي مرفوعا ، قال رسول الله ﷺ : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » .

ثالثا: أن يكون فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صريح القول ، واضح العبارة ، صحيح التصرف والاستنباط ، فطنا مدركا لوقائع الأمور في شتى نواحي الحياة .

رابعا: أن يكون عارفا باللغة العربية ، وموارد الكلام ، ومصادره بما يمكنه من فهم مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في خطابيهما ، فإن اللغة العربية هي الذريعة لمدارك الشريعة .

خامسا: العلم بكتاب الله ﷻ على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ؛ من محكم ، ومتشابه ، وعموم ، وخصوص ، ومجمل ، ومفسر ، وناسخ ، ومنسوخ .

سادسا: العلم بسُنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله ، وأفعاله ، وطرق ورودها من التواتر والآحاد والصحة والفساد ، وحال الرواة ، من تعديل وتجريح .

سابعا: معرفة مذاهب الفقهاء المتقدمين فيما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه ، ليتبع الأحكام ، ولا يفتي بخلاف ما أجمعوا عليه ، ويجتهد رأيه فيما اختلفوا فيه .

ثامنا: معرفة القياس وطرق العلة والاجتهاد ؛ ليرد الفروع إلى أصولها ، ويجد الطريق إلى العلم بأحكام النوازل .

تاسعا: أن يكون متأدبا بالآداب التي رسمها الفقهاء لمن يُمارسُ الإفتاء ، ومنها : أن لا يفتي وهو في غضب أو خوف أو جوع أو شغل قلب أو مدافعة للأخبثين ؛ لئلا يخرج عن حالة الاعتدال وكمال التثبت . وأن يتحرى الحكم بما يرضي ربه ، ويجعلَ نصب عينيه قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ( سورة المائدة : 49 ) . وأن لا يفتي بالحيل المحرمة أو المكروهة ، وأن لا يبتغي بفتواه مصالح دنيوية من جر مغنم أو دفع مغرم ، وأن لا يحابي في فتواه فيفتي بالرخص من أراد نفعه . وأن يكون متهيبا للإفتاء ، لا يتجرأ عليه إلا حيث يكون الحكم جليا واضحا ، أما فيما عدا ذلك فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب ، فإن لم يتضح له الجواب وأفتى يكون قد أفتى بغير علم ، والإفتاء بغير علم كذب على الله

ورسوله وكبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ . ( سورة الأعراف : 33 ) . ومن أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: لا أدري .

**ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم من الصفات ما يلي :**

- أن يكون دارسا للفقه دراسة واسعة ، متسماً بالاعتدال والوسطية ، متمرسا في فهم مسائل الفقه المذكورة في الكتب ، ويكون ذا باع في دراسة قضايا الفقه الجزئية .

- وأن يكون محيطاً بأكثر ما صدر من فتاوى وأحكام في موضوع فتواه ، معتمداً على ما كتبه المحققون من الفقهاء والمفتين . وعليه أن يأخذ بما يترجح لديه من أحكام بالشروط المعتبرة في الاجتهاد الفقهي، بحسب الدليل دون الأخذ بالأقوال الضعيفة غير المعتبرة أو الشاذة .

- وأن يراعي المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والفروق بين المسائل الجزئية ، كما يراعي المآلات.

- أن يكون عارفاً بالكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية ومصطلحاتها ، فهي مفاتيح لفهم النصوص الفقهية .

والحرص على الالتزام بهذا وتطبيقه في السير على المنهج الإلهي وحماية المؤمنين من الحرج والخطأ فيما يصدر عن غير المفتيين المتثبتين هو القصد الأساسي من كل هذه الشروط .

نسأل الله التوفيق في الأمر والهداية إلى الرشد . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .